الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تاريخ الاجتماع:** 12فيفري 2025
- **جدول الأعمال:**

- جلسة مشركة بين لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية لمواصلة النظر في الفصل 2 من مشروع القانون الأساسي عدد 88/2024 المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم .
- عرض مشروع القانون الاساسي على المصادقة برمته

- **الحضور من أعضاء لجنة التشريع العام:**
  - **الحاضرون: - 08**
  - **المعتذرون: - 07**
  - **الغائبون: لا أحد**
- **الحضور من أعضاء لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية:**
  - **الحاضرون: - 04**
  - **المعتذرون: - 04**
  - **الغائبون:02**
- **الحاضرون من غير أعضاء اللجنتين: - 05**

- **افتتاح الجلسة: س. 15.00**
- **رفع الجلسة: س 16 و30 دق**

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية بتاريخ 12 فيفري 2025 جلسة مشتركة خصصت لمواصلة النظر في الفصل 2 من مشروع القانون الاساسي عـدد 88/2024 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم عدد 2024/88.

وافتتحت اللجنتان أشغالهما بمناقشة الفصل 2 من مشروع القانون الأساسي المعروض الذي قررتا خلال الجلسة السابقة إرجاء النظر فيه بغاية مزيد دراسته .

هذا، وأُثير بمناسبة التداول بخصوص الفصل 2 نقاش مستفيض أُستُهِّل بتوضيح من ممثلي جهة المبادرة الذين بيّنوا أنّ مرافقة الدولة لهذه المجالس شُرع فيه قبل إعداد مشروع القانون المعروض حيث حرصت وزارة الداخلية على توجيه منشور إلى الولايات ينصّ على ضرورة توفير الوسائل الضرورية لممارسة هذه المجالس لمهامها كما قامت بتخصيص مركز تكوين لفائدة أعضاء هذه المجالس مما ينمّ على الالتزام الكامل من قِبل الدولة على معاضدة ومساندة المجالس المذكورة في القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها.

وخلال النقاش، تقدّم عدد من النواب بمقترح تعديل يتمثّل فيما يلي: **"يترأس الأعضاء المنتخبون والأعضاء ذوي الإعاقة المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وعلى السلط المحلية والجهوية توفير الوسائل الضرورية لأداء مهامهم"** وذلك حتى لا يتمّ ترأس هذه المجالس من غير أعضائه على غرار المعتمد. وفي تفاعلهم، أوضح عدد من النواب أنّه استنادا إلى مقتضيات المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، يتمّ التداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية لمدّة ثلاثة أشهر وبالقرعة، وترتيبا على ذلك، فإنّ التخوّف من ترؤس المجالس المذكورة من غير أعضائها يغدو في غير محلّه.

كما تقدّم عدد آخر من النواب بمقترح تعديل ثان تمثّل في **إضافة فقرة ثانية للفصل 2** تتضمّن ما يلي: **"وتسعى السلطات العمومية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة"**، وبرّر أصحاب المقترح هذا التعديل بكونه يسعى إلى مراعاة الوضعيات الخصوصية لأعضاء هذه المجالس من خلال تمكينهم من الوسائل الضرورية لممارسة أعمالهم في أحسن الظروف الممكنة على غرار توفير مسالك وممرات تنقّل مهيأة خاصة بهم داخل مقرات

المجالس المعنية وتوفير مرافقين ومختصين في لغة الإشارة وغير ذلك من وسائل الدعم والمساندة طبقا لأحكام الفصل 54 من الدستور الذي ينصّ على أنّه "تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز وتتّخذ كلّ التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع" إضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمّ إمضاءها من قِبل الدولة التونسية في الغرض. كما ينصّ القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بالجماعات المحلية ضمن الفصل 10 على أنّه "تسعى الجماعة المحلية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة".

وبعرضه على النقاش، اعتبر عدد من النواب أنّ هذا المقترح لا يُمكن أن يُدرج ضمن الفصل 2 نظرا لأنّ مرافقة السلط العمومية تخصّ المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم كهياكل ولا تتعلّق بمرافقة أعضاء هذه المجالس كأفراد.

وفي ذات السياق، اعتبر عدد آخر من النواب أنّ مشروع القانون المعروض يُعتبر نصا قانونيا إطاريا لا يُمكنه أن يتضمّن مسائل تفصيلية من المفترض إدراجها ضمن نصوص تطبيقية بالإضافة إلى أنّ هذا التعديل سيزيد في تضخيم الترسانة القانونية التي تتضمن عديد الأحكام المتعلقة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي تفاعلهم، اعتبر ممثّلو جهة المبادرة أنّ الفكرة الأساسية للفصل الثاني تقوم على مرافقة المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم على القيام بمهامها كهياكل ولا يتعلّق الأمر بمرافقة أعضاء المجالس، ومن ناحية أخرى، فإنّ الدستور ضمِن حقوق هذه الفئة من المواطنين وكذلك الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها من قِبل الدولة التونسية وأنّ هذه الحماية تُعتبر التزاما محمولا على كافة أجهزة الدولة، مُشيرين إلى أنّه سيتمّ الحرص على تضمين هذه المسائل ضمن الأوامر التطبيقية المزمع إصدارها ودعوة رؤساء المجالس المعنية بما لديهم من ميزانيات خاصة بهم إلى توفير كافة الوسائل والتدابير الضرورية لفائدة الأعضاء من ذوي الإعاقة التي تُمكّنهم القيام بمهامهم.

وفي ردهم على هذه التحفظات والملاحظات، اعتبر النواب أصحاب مقترح التعديل أنّ عبارات الفصل 2 وردت مطلقة وتخصّ كلّ من المجالس كهيئات وأعضاء، إضافة إلى أنّ هذا المقترح قد أبقى على الفصل 2، فيما أضاف فقرة ثانية تتعلّق بالأعضاء من ذوي الإعاقة بحيث لم يتمّ إدخال أي تغيير على مضمون الفصل المذكور.

كما بيّنوا، من جانب آخر، أنّه لا ضرر من إعادة تضمين أحكام تتعلّق بذوي الإعاقة صُلب مشروع هذا القانون تكريسا للأحكام المضمّنة بالدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمبرمة في الغرض إضافة إلى أنّ العناية والاهتمام بذوي الإعاقة تنسجم مع التوجّهات العامة للدولة واهتمامات سيادة رئيس الجمهورية بهذه الفئة من المواطنين.

وبعد التداول والنقاش، ارتأى أعضاء اللجنتين تعديل الفصل المذكور في اتجاه تمكين أعضاء المجالس من ذوي الإعاقة من الآليات والوسائل المناسبة والضرورية لأداء مهامهم في أحسن الظروف.

هذا وبعرض مشروع القانون الأساسي المعروض على التصويت عليه برم تمت الموافقة عليه في صيغته المعدّلة بإجماع الحاضرين (9 أعضاء.)

رئيس اللجنة
ياسر القوراري

مقرّر اللجنة
مليك كمون